

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن التجارة الداخلية

باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يسمى هذا القانون (قانون التجارة الداخلية).

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون، يكون للالفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

المحافظ : أمين العاصمة/ محافظ

المحافظة.

البضائع : جميع المنتجات والسلع والمواد
الخام ومستلزمات الإنتاج وأي
منقول آخر له قيمة تجارية.

السلع الضرورية : السلع الأساسية لنشاط الإنسان وحياته وهي (القمح، الدقيق، الأرز، السكر، الأدوية، الحليب، المشتقات النفطية).

السلع الفاسدة : الغير صالحة للإستخدام، إما لعدم صلاحية المكون لها أو التي فسدت بفعل عوامل ومؤثرات خارجية.

السلع التالفة : السلع التي لم تعد صالحة للإستخدام بفعل عوامل الخزن أو النقل أو تعرضها لعوامل طبيعية أخرى.

فترة الصلاحية : المدة الصالحة للإستخدام وفق المعايير المعتمدة التي تحدد الفترة القصوى للإستخدام منذ تاريخ الانتاج.

الإحتكار : التداول بالسلع على نحو يمنع المنافسة.

المخزون : كميات السلع الضرورية التي الاحتياطي يتم الإحتفاظ بها وتحديدها

لتكفي احتياجات السكان لمدة
لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المواصفات والمقاييس : صفات السلعة أو المادة (أو غير ذلك مما يخضع للقياس) وأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الإختبار وأخذ العينات والتغليف ووضع السمات أو البيانات الأخرى.

الجودة : العلامة التي تمنح لمنتج معين وتدل على أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.

السلع المحظورة : هي السلع التي لا يسمح بتداولها أو امتلاكها كونها تخالف الشريعة الإسلامية أو القوانين النافذة.

تحديد الأسعار : تتحدد الأسعار وفقاً لآلية السوق

وحرية المنافسة.

الفصل الثاني

أهداف القانون

مادة (٣) يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:-

- أ- تحقيق الإستقرار التمويني للسكان وتوفير احتياجاتهم من البضائع المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج.
- ب- تشجيع القطاعات التجارية المختلفة وتحفيزها من أجل توفير إحتياجات السكان من البضائع وفقاً للمقاييس والمواصفات والنوعية والجودة وبالأسعار التنافسية.
- ج- تنظيم التجارة الداخلية وفقاً لآلية السوق.
- د- ضمان توفير المخزون الاحتياطي من السلع الأساسية الضرورية.

مادة (٤) لتحقيق الأهداف المحددة في المادة (٣) من هذا القانون

تتولى الوزارة المهام والإختصاصات التالية في مجال التجارة الداخلية:-

أ- إتخاذ الإجراءات الخاصة بتنظيم التجارة الداخلية وفقاً لهذا القانون.

ب- رسم السياسات التجارية القصيرة والمتوسطة

الأجل.

ج- العمل مع الجهات ذات العلاقة على توفير وتنظيم المخزون الاحتياطي من السلع الأساسية والضرورية للسكان.

د- تشجيع إنشاء الصوامع والمطاحن ووحدات الخزن لمادة القمح ومشتقاتها وذلك من أجل توفير الاحتياجات الضرورية للسكان.

هـ- الإشراف على تنظيم الأسواق الداخلية بهدف حماية المستهلك والرقابة على البضائع من حيث الجودة والنوعية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس اليمنية والعالمية بالتنسيق مع السلطة المحلية والغرف التجارية. و- العمل على تنظيم حركة نقل البضائع وتأمين إنسيابها دون عوائق إلى مختلف أرجاء الجمهورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ز- إعداد الدراسات التحليلية الخاصة بمعدلات الأسعار بالتنسيق مع الجهات المختصة والغرف التجارية للاستفادة منها في رسم السياسات التجارية.

ح- المشاركة في إقامة المعارض التجارية الداخلية والخارجية التي يتم فيها عرض البضائع اليمنية.

ط- التشجيع على إنشاء شركات التسويق والتعبئة والتغليف والتخزين والتبريد بما يؤمن وصول البضائع للمستهلك في صورة جيدة وصالحة للاستخدام.

الفصل الثالث

أحكام عامة

- مادة (٥) يلتزم التجار بتسيير أنشطتهم التجارية بما من شأنه تحقيق المنافسة الحرة والابتعاد عن الاحتكار لتحقيق وتأمين حاجة المستهلك من مختلف البضائع.
- مادة (٦) على جميع التجار القيام بإشهار أسعار البضائع أمام المستهلك باستخدام وسائل الإعلان المختلفة بما يسهل على المشتري معرفة السعر.
- مادة (٧) يلتزم تجار الجملة والمصنعين والمنتجين المحليين بمنح فواتير لكل عمليات البيع وفقاً للأصول المتبعة.
- مادة (٨) تراقب الوزارة التخفيضات الموسمية وغير الموسمية للتحقق من حدوثها بصورة فعلية وأنها تحقق مصلحة للمستهلك.
- مادة (٩) تعمل الوزارة على دراسة الأوضاع والمتغيرات التي تؤثر على آلية السوق وحمايته بما يحقق التوازن بين العرض والطلب وتلبية رغبات المستهلك وإيجاد المعالجات

السليمة لمنع ما يؤثر على السوق من سياسات الإغراق أو
الاحتكار.

الفصل الرابع

الرقابة والتفتيش

- مادة (١٠) أ- يعين الوزير بالتنسيق مع المحافظ مفتشين
مختصين من الوزارة ومكاتبها في المحافظات ويصدر
بتسميتهم قرار من الوزير، وتصرف لهم بطاقة خاصة
لإثبات هويتهم لتطبيق أحكام هذا القانون.
- ب- يقوم موظفو الرقابة والتفتيش بعد حصولهم على تكليف
كتابي من الوزارة أو مكاتبها في المحافظات بضبط
المخالفات واثباتها بموجب محضر تدون فيه نوع
المخالفات ومرتكبها ومكان حصولها وتاريخه وكافة
الوقائع والقرائن وأخذ العينات ويوقع عليه من قبل
المكلفين بالرقابة والتفتيش وصاحب المخالفة أو من
ينوب عنه وفي حالة رفضه يؤخذ شهادة الشهود على ذلك
ويوقعوا في نفس المحضر.
- ج- في حالة الحصول على شكوى أو بلاغ من جهة موثوق بها
عن ارتكاب مخالفة يحق للرقابة والتفتيش بالوزارة أو
مكاتبها دخول الأماكن المبلغ عنها بالمخالفة من محلات

تجارية أو مخازن أو أية أماكن أخرى مخصصة لحفظ وتخزين وعرض البضائع بغرض التحقق من المخالفة وإثباتها وذلك أثناء أوقات الدوام الرسمي وبما لا يخالف القوانين النافذة.

د- يتم التحرز على البضائع والوثائق والمستندات التي لها أهمية في إثبات المخالفة لدى الوزارة أو مكاتبها.

هـ- لا يجوز دخول بيوت السكن بهدف ضبط مخالفة تجارية إلا بعد الحصول على إذن قضائي.

و- يتم إحالة ملف المخالفة إلى النيابة لاستكمال الإجراءات القانونية.

مادة (١١) يكون للوزير بناءً على الرفع من المحافظ أو الإدارة المختصة بالرقابة والتفتيش بالوزارة إيقاع العقوبات والجزاءات على موظفي الرقابة والتفتيش بما في ذلك الفصل، وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة (١٢) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة تطبق العقوبات الواردة في هذا الفصل.

مادة (١٣) أ- كل من عرض بغرض البيع بضائع فاسدة أو تالفة أو أنهت فترة صلاحية إستخدامها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال مع إتلاف تلك البضائع على حساب العارض.

ب- كل من باع بضائع فاسدة أو تالفة أنهت فترة صلاحيتها يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر مع دفع تعويضات للمتضرر عن الضرر المباشر الناجم عن إستخدام تلك السلعة بناءً على تقرير طبي مقدم للمحكمة مع إتلاف تلك البضائع على حساب البائع.

ج- كل من أستورد أو صنع بضائع لا تطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة بالجمهورية تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس.

مادة (١٤) يعاقب كل من قام بإخفاء السلع الأساسية بقصد احتكارها والمغالة بها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ويجوز للمحكمة بيع تلك السلع بأسعارها التنافسية في السوق وتوريد ثمنها لصالح صاحب السلع.

مادة (١٥) يعاقب كل من غش أو تلاعب في الموازين والمكاييل أو المقاييس والمكونات للبضائع المتداولة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة

ألف ريال ولا تزيد على (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال.

مادة (١٦) يعاقب كل من امتنع عن منح فواتير البيع من تجار الإستيراد والجملة والمصنعين والمنتجين المحليين لما يتم بيعه من البضائع بغرامة مالية لا تقل عن (٢٠.٠٠٠) (عشرين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

مادة (١٧) يعاقب كل من منع انتقال بضائع من وحدة إدارية إلى أخرى مستغلاً سلطة وظيفته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال.

مادة (١٨) يعاقب كل من زور أو تلاعب في فترة الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية المحددة لها بعقوبة التزوير المنصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات.

مادة (١٩) من أدخل أو عرض أو باع بضائع أدخلت إلى أراضي الجمهورية بطرق غير شرعية يعاقب وفقاً لقانون الجمارك.

مادة (٢٠) يعاقب من أدخل أو تداول سلعاً محظور دخولها إلى أراضي الجمهورية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبمصادرة تلك السلع.

مادة (٢١) تضاعف العقوبات الواردة في المواد (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذا الفصل عند تكرار المخالفة وفي حالة التكرار للمخالفة بعد ذلك يجوز الحكم بالإيقاف المؤقت أو

الشطب من السجل التجاري ويكون الحبس وجوبياً مع مضاعفة الغرامات.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (٢٢) لا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية القيام بأي عمل أو تصرف أو إجراء تكون نتيجته أو أثره المباشر أو غير المباشر منع إنتقال البضائع بين مختلف الوحدات الإدارية بالجمهورية إلا إذا ثبت من جهة مختصة أن تلك البضائع يمكن أن تؤدي إلى إنتقال الأوبئة والأمراض بين مختلف الوحدات الإدارية.

مادة (٢٣) أ- يتم التخلص من السلع التالفة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك لإنتهاء فترة صلاحيتها أو مخالفتها للمواصفات والمقاييس اليمنية والعالمية بإشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير أو المحافظ يكون في عضويتها ممثل من النيابة العامة والغرفة التجارية والصناعية والجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة وبحضور التاجر مالك السلعة أو من يمثله، وذلك بناءً على محضر المخالفة المعد وفقاً للفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون.

ب- يتحمل التاجر مالك السلع التالفة أو الفاسدة أو الغير صالحة للإستهلاك كافة تكاليف الإتلاف وعلى نفقته.

مادة (٢٤) الوزارة هي السلطة المختصة في كل ما يتعلق بشئون التجارة الداخلية وفقاً لما ينظمه هذا القانون.

مادة (٢٥) بما لا يتعارض مع ما ورد في قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس تحديد السقوف العليا لأسعار السلع الأساسية في حالات الكوارث والطوارئ.

مادة (٢٦) تقوم الوزارة بالإشراف والرقابة على أسعار السلع الأساسية المعفية من الضرائب والجمارك بما يكفل للوزارة التدخل في الوقت المناسب لوضع حدٍ لأي زيادة سعرية غير مبررة.

مادة (٢٧) يحق لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مبرر من الوزير إصدار قرار بإضافة سلعة أو أكثر إلى السلع الضرورية الواردة في هذا القانون.

مادة (٢٨) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة المجلس وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

مادة (٢٩) يرجع فيما لم ينص عليه هذا القانون إلى القانون التجاري

وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والقانون
المدني.

مادة (٣٠) يلغى بموجب هذا القانون قانون التموين رقم (٢٤) لسنة
١٩٩٠م وتعديلاته، كما يلغى أي نص آخر يتعارض مع
أحكام هذا القانون.

مادة (٣١) يُعمل بهذا القانون بعد ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١١ / ربيع أول / ١٤٢٨ هـ

الموافق ٢٨ / مارس / ٢٠٠٧ م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٩ م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن التجارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ م بشأن القانون التجاري وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن التجارة الداخلية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٠١ م بشأن اللائحة التنظيمية
لوزارة الصناعة والتجارة.
وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ م بتشكيل الحكومة
وتسمية أعضائها وتعديلاته.
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة .
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة بـ (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن التجارة الداخلية).

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه
المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

القانون : القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن

التجارة الداخلية.

المحافظة : أمين العاصمة / محافظ المحافظة

اللجنة الرئيسية : اللجنة الرئيسية للمخزون الاحتياطي والرقابة على السلع المنشأة بموجب أحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.

اللجنة المحلية : اللجنة المحلية للمخزون الاحتياطي والرقابة على السلع والخدمات، المنشأة بموجب أحكام المادة (٧) من هذه اللائحة.

البضائع : جميع المنتجات والسلع والمواد الخام ومستلزمات الإنتاج وأي منقول آخر له قيمة تجارية.

التجارة : هي الأعمال التي يقوم بها الشخص بقصد الربح.

التاجر : هو كل من إشتغل بإسمه في معاملات تجارية وهو حائز على الأهلية الواجبة واتخذ من هذه المعاملة حرفة له.

الخدمات : كل عمل أو منفعة مقابل بدل أو أجر.

السلع الضرورية : السلع الأساسية لحياة الإنسان ونشاطه وهي (القمح، الدقيق، الأرز، السكر، الأدوية، الحليب، المشتقات النفطية) وأي سلع أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

السلع الفاسدة : السلع الغير صالحة للإستخدام إما لعدم صلاحية المكون لها، أو التي فسدت بفعل عوامل ومؤثرات خارجية أو التي أنتهت صلاحيتها.

- السلع التالفة :** السلع التي لم تعد صالحة للإستخدام بفعل أي عوامل بما فيها الخزن والنقل والمؤثرات الطبيعية وغيرها.
- فترة الصلاحية :** المدة الصالحة للإستخدام وفق المعايير المعتمدة في قانون الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة والتي تحدد الفترة القصوى للإستخدام منذ تاريخ الإنتاج.
- الإحتكار :** التداول بالسلع على نحو يمنح المنافسة.
- المخزون الإحتياطي :** كميات السلع الضرورية التي يتم الإحتفاظ بها وتحديثها لتكفي إحتياجات السكان لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- المواصفات والمقاييس :** صفات السلعة أو المادة (أو غير ذلك مما يخضع للقياس) وأوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها، أو مقدار أبعادها أو مقاييسها أو متطلبات السلامة فيها وتشمل المصطلحات والرموز وطرق الإختبار وأخذ العينات والتغليف ، ووضع السمات أو البيانات الأخرى.
- الجودة :** العلامة التي تمنح لمنتج معين وتدل على أن المنتج مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة.

السلع المحظورة : السلع التي لا يسمح باستيرادها أو تداولها أو إمتلاكها أو حيازتها كونها تخالف الشريعة الإسلامية أو القوانين النافذة أو تلك التي صدر بشأنها قرار منع من الجهة المعنية لأسباب مبرره.

تحديد الأسعار : تحدد أسعار السلع وفقاً لآلية السوق وحرية المنافسة المشروعة .

الإدارة المختصة : الإدارة المعنية بشئون التجارة الداخلية بديوان عام الوزارة ومكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات .

المفتشون : موظفو الرقابة والتفتيش في ديوان المختصون : عام الوزارة ومكاتبها في المحافظات الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مأمورو الضبط : موظفو الوزارة الذين يمنحون هذه القضائي : الصفة بقرار من وزير العدل بناءً على عرض الوزير.

المخازن : المستودعات والهاجر وأماكن الخزن المعدة لحفظ البضائع والسلع والمواد الغذائية .

التخفيضات : ما يجري من تخفيض معلن في أسعار الموسمية : أي سلع بنسبة محددة وخلال فتره محدودة.

التخفيضات

غير الموسمية : ما يجري من تخفيض معلن في أسعار
أي سلع بنسبة محددة في فترات غير
محدده أو عند التصفية النهائية أو
الموسمية للمخزون.

مادة (٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي :-

- أ- تنظيم التجارة الداخلية وفقاً لآلية السوق.
- ب- تحقيق الإستقرار التمويني للسكان وتوفير إحتياجاتهم من البضائع والسلع.
- ج- تشجيع القطاعات التجارية المختلفة وتحفيزها من أجل توفير إحتياجات السكان من البضائع والسلع وفقاً للمقاييس والمواصفات والجودة ، وبالأسعار التنافسية.
- د- ضمان توفير وتأمين مخزون إحتياطي من السلع الضرورية وتشجيع القطاع الخاص وحثه على تكوين مخزون إحتياطي من تلك السلع.
- هـ- الرقابة على السلع والخدمات وعلى المخزون الإحتياطي من السلع الضرورية وتنظيم عمليات التخزين وإعادة التعبئة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثاني

مهام وإختصاصات الوزارة

مادة (٤) في سبيل تحقيق أهداف هذه اللائحة تتولى الوزارة المهام والإختصاصات التالية :-

أ- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنظيم التجارة الداخلية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ب- رسم السياسات التجارية القصيرة والمتوسطة الأجل.

ج- العمل على تأمين وتنظيم المخزون الإحتياطي من السلع الضرورية للسكان على مستوى الجمهورية بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

د- تشجيع إنشاء الصوامع والمطاحن والمستودعات والمخازن وذلك من أجل توفير الإحتياجات الضرورية للسكان والمخزون الإحتياطي.

هـ- الرقابة على البضائع من حيث جودتها ونوعيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة بالتنسيق مع السلطة المحلية والغرف التجارية، وبما لا يتعارض مع إختصاصات الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة وفقاً للقوانين النافذة.

و- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تنظيم حركة نقل البضائع إلى مختلف مناطق الجمهورية.

ز- إعداد الدراسات التحليلية للأسعار بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ح- تشجيع وتنظيم إقامة المعارض التجارية الداخلية والخارجية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ط- تنظيم الأسواق الداخلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ي- تشجيع وتوجيه الإستثمار الوطني والأجنبي لإنشاء شركات التسويق والتعبئة والتغليف والتخزين والتبريد وتنظيم عمليات التخزين

وإعادة التعبئة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

ك- دراسة الأوضاع والمتغيرات السوقية لمواجهة الإغراق والإحتكار.

الفصل الثالث

تنظيم المخزون الإحتياطي والرقابة على السلع والخدمات

الفرع الأول

اللجنة الرئيسية للمخزون الإحتياطي والرقابة على السلع

مادة (٥) أ- تنشأ بموجب أحكام هذه اللائحة لجنة رئيسية تسمى (اللجنة الرئيسية للمخزون الإحتياطي والرقابة على السلع).

ب- تهدف اللجنة الرئيسية إلى وضع آلية تنسيق بين الجهات ذات العلاقة لتوفير وتأمين مخزون إحتياطي من السلع الضرورية للسكان وتحديد حجم ذلك المخزون وإتخاذ التدابير اللازمة لسد أي نقص في هذا المخزون وتنظيم عملية الرقابة عليه وعلى السلع الأخرى والخدمات وتوفير حاجة السوق منها.

ج- تشكل اللجنة الرئيسية للمخزون الإحتياطي والرقابة على السلع على النحو التالي :-

١. وزير الصناعة والتجارة رئيساً
٢. وكيل وزارة الصناعة والتجارة (المختص) عضواً
٣. وكيل وزارة الزراعة والري (المختص) عضواً
٤. وكيل وزارة الأشغال العامة والطرق(صحة البيئة) عضواً
٥. وكيل وزارة الصحة العامة والسكان (المختص) عضواً
٦. وكيل وزارة الإدارة المحلية (المختص) عضواً
٧. وكيل وزارة النقل (المختص) عضواً
٨. وكيل وزارة الداخلية (المختص) عضواً

٩. رئيس مصلحة الجمارك عضواً

١٠. مدير عام الهيئة اليمنية للمواصفات

والمقاييس وضبط الجودة عضواً

١١. رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية

عضواً

١٢. مدير عام التجارة الداخلية بوزارة الصناعة والتجارة

مقرراً

د- يصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من الوزير بناءً على عرض من

رؤساء الجهات التي يمثلونها.

هـ- تجتمع اللجنة الرئيسية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز

أن تدعو من تراه من المعنيين لحضور أي إجتماع من إجتماعاتها

دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٦) أ- تقوم اللجنة الرئيسية بما يلي :-

١. تنسيق أدوار الجهات ذات العلاقة في مجال الرقابة على الأسواق

الداخلية في الجمهورية.

٢. تحديد إحتياجات الجمهورية من السلع الضرورية .

٣. العمل على تأمين وتنظيم المخزون الإحتياطي من السلع

الضرورية.

٤. رصد ومعالجة أية مشاكل أو صعوبات تتعلق بعملية الرقابة

أو بتوفير السلع الضرورية.

٥. تشجيع وتحفيز القطاع الخاص لإنشاء و إقامة صوامع للغلال

ومطاحن للدقيق ومخازن للحبوب ومشتقاتها.

٦. تشجيع إنشاء الجمعيات والإتحادات التعاونية الإستهلاكية.

٧. رفع تقارير دورية إلى مجلس الوزراء عن المخزون الإحتياطي والرقابة على السلع والخدمات.

٨. أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها.

ب- يكون للجنة لائحة داخلية تنظم عملها وتصدر بقرار من الوزير .

الفرع الثاني

اللجنة المحلية للمخزون الإحتياطي والرقابة على السلع والخدمات

مادة (٧) أ- تنشأ لجنة محلية في كل محافظة من محافظات الجمهورية بقرار من المحافظ تسمى (اللجنة المحلية للمخزون الإحتياطي والرقابة على السلع والخدمات) تشكل على النحو التالي :-

١. أمين عام المجلس المحلي للمحافظة رئيساً
٢. مدير الأمن عضواً
٣. مدير عام مكتب الصناعة والتجارة عضواً
٤. مدير عام مكتب الزراعة والري عضواً
٥. مدير عام مكتب الصحة العامة والسكان عضواً
٦. مدير فرع الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة عضواً
٧. مدير إدارة صحة البيئة بمكتب وزارة الأشغال العامة والطرق عضواً
٨. رئيس الغرفة التجارية الصناعية بالمحافظة عضواً
٩. رئيس جمعية حماية المستهلك بالمحافظة (إن وجدت) عضواً
١٠. ممثل عن النيابة العامة عضواً
١١. مدير إدارة التجارة الداخلية بمكتب الصناعة والتجارة

مقرراً

ب- تعقد اللجنة المحلية بالمحافظة إجتماعاً دورياً مرة كل شهر على الأقل ولها عقد إجتماعات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٨) أ- تتولى اللجنة المحلية بالمحافظة المهام والإختصاصات التالية :-

١- تنسيق أدوار الجهات ذات العلاقة في مجال الرقابة على الأسواق الداخلية في المحافظة.

٢- تحديد إحتياجات المحافظة من السلع الضرورية .

٣- العمل على تأمين وتنظيم المخزون الإحتياطي من السلع الضرورية.

٤- رصد ومعالجة أية مشاكل أو صعوبات تتعلق بعملية الرقابة أو بتوفير السلع الضرورية.

٥- تشجيع القطاع الخاص لإنشاء الصوامع والمطاحن والمستودعات والمخازن وذلك من أجل توفير الإحتياجات الضرورية للسكان والمخزون الإحتياطي.

٦- تشجيع إنشاء الجمعيات والإتحادات التعاونية الإستهلاكية.

٧- رفع تقارير دورية إلى الوزارة عن الوضع التمويني بالمحافظة.

٨- أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها أو تكلف بها.

ب- تصدر اللائحة المنظمة لعمل اللجنة المحلية بقرار من محافظ المحافظة بناءً على عرض رئيس اللجنة .

الفرع الثالث

إشتراطات التخزين وإعادة التعبئة

مادة (٩) تطبق الأحكام الواردة في هذا الفرع مع عدم الإخلال بأي شروط تفرضها القوانين واللوائح والقرارات النافذة :-

مادة (١٠) أ- على كل تاجر سواءً كان منتجاً أو مستورداً أو تاجر جملة الحصول على ترخيص مسبق من مكتب الوزارة بالمحافظة لفتح أو إستخدام أي مخزن وعلى أن يستوفي الشروط المحددة في هذه اللائحة وأي شروط أخرى تقرها الوزارة.

ب- يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد رسوم منح وتجديد التراخيص المذكورة في هذه اللائحة بناءً على عرض الوزير.

مادة (١١) أ- يجب أن يتضمن طلب الترخيص بفتح أو إستخدام أي مخزن البيانات التالية :-

- ١- إسم مالك المخزن .
- ٢- إسم طالب الترخيص.
- ٣- عنوان المخزن.
- ٤- نوع بناء المخزن (شعبي - مسلح - هجر).
- ٥- السعة التقديرية للمخزن.
- ٦- إرتفاع بناء المخزن وعدد فتحاته.
- ٧- نوع السلعة المخزنة.
- ٨- ظروف التخزين (عاديه / مبرده / مجمده).
- ٩- منشأ السلع المخزنة.
- ١٠- السجل التجاري لطالب الترخيص .
- ١١- الرقم الضريبي لطالب الترخيص .

١٢- أي بيانات أخرى لازمة تطلبها الوزارة أو مكاتبها في المحافظات.

ب- يجب على كل تاجر حصل على ترخيص بفتح أو إستخدام مخزن إبلاغ الوزارة أو مكتبها في المحافظة بأي تغيير يحدث في أي بيان من بيانات منح الترخيص المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

مادة (١٢) يجب أن تتوفر في المخزن الشروط التالية :-

أ- أن يكون موقع المخزن بعيداً عن الأماكن الرطبة والملوثات كالدخان المتصاعد من المصانع والمواد الكيميائية ومصبات المجاري.

ب- أن يكون موقع المخزن قريباً من شبكة الطرق الممهدة .

ج- أن يتم تزويد المخزن بعدد كافٍ من المنصات، توضع عليها جميع السلع المخزنة وتنظم بشكل يسمح بمرور التيارات الهوائية من جميع الجهات.

د- عدم تخزين أي مواد كيميائية أو مبيدات حشرية أو مواد ذات روائح نفاذه بجانب السلع الضرورية والمواد الغذائية المخزنة ما لم يكن بينها جدار فاصل عازل ومقاوم للحرارة.

هـ- أن تتوفر الشروط الصحية في المخزن وفي العاملين فيه وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

مادة (١٣) أ- يشترط لفتح محل لإعادة تعبئة السلع بما في ذلك المواد

الغذائية الحصول على ترخيص مسبق من مكتب الوزارة بالمحافظة .

ب- يجب أن يتضمن طلب الترخيص بفتح محل لإعادة التعبئة البيانات التالية:-

١- إسم مالك المحل.

٢- إسم طالب الترخيص.

٣- عنوان المحل.

٤- نوع السلعة المراد إعادة تعبئتها.

٥- منشأ السلعة المراد إعادة تعبئتها .

٦- وزن وحجم ما سيتم تعبئته.

٧- المستندات الجمركية للسلعة المراد إعادة تعبئتها .

٨- الرقم الضريبي لطالب الترخيص .

٩- أي بيانات أخرى لازمة تطلبها الوزارة أو مكاتبها في المحافظات.

مادة (١٤) يلتزم التاجر بأحجام العبوات وفق الشروط المحددة في هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الوزارة .

مادة (١٥) يشترط لإعادة التعبئة أو التغليف ما يلي :-

أ- أن يكون محل إعادة التعبئة نظيفاً وملائماً لطبيعة السلعة المراد إعادة تعبئتها وفقاً لأحكام اللوائح والقرارات النافذة.

ب- استخدام أدوات نظيفة وصحية في إعادة التعبئة أو التغليف.

ج- استخدام عبوات أو مغلقات صحية سواءً كانت أكياس أو علب من الصفيح أو من البلاستيك أو غيرها.

د- أن يدون على كل عبوة وبشكل واضح نوع السلعة وبلد المنشأ ومواصفاتها ووزنها وإسم تاجر إعادة التعبئة وعلامته التجارية والإسم التجاري وتاريخ إنتاج وإنهاء السلعة وفقاً للمدون في العبوة الأصلية.

هـ- أية شروط أخرى يصدر بها قرار من الوزير.

الفرع الرابع

مراقبة المخزون الإحتياطي من السلع الضرورية

مادة (١٦) تطبيقاً لأحكام قانون التجارة الداخلية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧م وأحكام

القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩م بشأن تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار

والغش التجاري ، وأحكام القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن حماية

المستهلك ، وأحكام اللائحة التنظيمية لوزارة الصناعة والتجارة ، وإستناداً

إلى أحكام هذه اللائحة تتولى الوزارة ومكاتبها في المحافظات — بالتعاون

مع بقية أجهزة السلطة المحلية المعنية — متابعة ومراقبة المخزون الإحتياطي من السلع الضرورية في كل من صوامع ومطاحن ومخازن المستوردين والمنتجين وتجار الجملة والتجزئة وكذا الكميات الواصلة إلى موانئ ومنافذ الجمهورية .

مادة (١٧) تقوم مصلحة الجمارك ومؤسسة الموانئ المعنية والسلطات الأخرى في عموم موانئ ومنافذ الجمهورية بموافاة الوزارة أو مكاتبها بكشوفات عن السلع الضرورية الواصلة إلى تلك الموانئ أو المنافذ أولاً بأول بحيث تتضمن نوع السلعة ومنشأها وإسم التاجر المستورد وبيانات السعر و الكمية.

مادة (١٨) يلتزم التجار المستوردون والمنتجون للسلع الضرورية بموافاة الوزارة أو مكاتبها في المحافظات بكشوفات عن الكميات الواصلة والكميات المنتجة والكميات المخزنة لديهم وعن الكميات المباعة والمرحلة إلى المحافظات عند وصول أو إنتاج أو تخزين أو بيع أو ترحيل تلك السلع موضحاً في تلك الكشوفات بيانات السلع وإسم التاجر المباعة إليه وعنوانه وسعر البيع.

مادة (١٩) على المستوردين عند إجراء أي تعاقدات لإستيراد السلع الضرورية موافاة الوزارة بالبيانات التالية :-

أ- نسخة طبق الأصل من العقد مختوماً بختم التاجر المستورد وموضحاً فيه إجمالي الكميات المتعاقد عليها ونوعها وبلد المنشأ / المصدر وسعر التعاقد ومواعيد الشحن والوصول وتحديد موانئ أو منافذ وصولها.

ب- كشف بأسعارها في بلد المنشأ .

مادة (٢٠) يجب على التجار المنتجين و تجار الجملة موافاة الوزارة عند الطلب بكشوفات توضح الكميات المخزنة لديهم من السلع الضرورية، والكميات

المباعة والمرحلة إلى المحافظات موضحاً فيها نوع السلعة وإسم التاجر
المباعة إليه أو المرحلة له وسعر السلعة في بوابة المصنع أو المخزن.

مادة (٢١) تتولي اللجان المحلية بالتعاون مع السلطات المحلية عملية الرقابة
على تخزين السلع الضرورية في المحافظات.

مادة (٢٢) يجوز إضافة سلعة أو أكثر إلى السلع الأساسية الضرورية المحددة
في القانون وهذه اللائحة وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً
على عرض الوزير.

الفصل الرابع

الإشهار السعري

مادة (٢٣) على جميع التجار القيام بعرض وإشهار أسعار جميع البضائع أمام
المستهلك وفي أماكن ظاهرة وله في ذلك استخدام مختلف وسائل
الإعلان بما يسهل على المشتري معرفة السعر، ويتم عرض
وإشهار سعر البيع على كل سلعة معروضة للبيع في الأسواق سواءً كان
سعرها محدداً رسمياً أو غير محدد، ويجوز عرض إشهار أسعار البضائع
وبحسب طبيعة النشاط التجاري للمحل بإحدى الطرق التالية :-

- أ- بواسطة قائمة أسعار تشمل جميع الأصناف المعروضة للبيع بالمحل.
- ب- بواسطة كشوفات الشركات الموردة أو المصنعة أو التي يتم إعدادها
من قبل صاحب المحل مبيناً عليها سعر البيع للمستهلك.
- ج- بواسطة السعر المعلن على البضاعة من قبل الشركة المصنعة أو
الموردة شريطة أن يتقيد صاحب المحل بهذا السعر، وفي حال رغبته
البيع بأعلى أو أدنى من هذا السعر فعليه عرض وإشهار السعر الذي
يرغب به مع شطب سعر الشركة المثبت.
- د- يجوز عرض وإشهار سعر واحد للبيع على البضاعة نفسها أو على
كل صنفٍ أو على مجموعة أصناف تباع بنفس السعر.

هـ - يجوز عرض وإشهار سعر واحد وبشكل واضح عند مدخل المحل أو داخله إذا كان السعر موحداً لكافة البضائع المعروضة في المحل.

و- لتاجر الجملة أن يعرض ويشهر السعر بواسطة قائمة أسعار توضع في مدخل المحل بخط واضح أو بواسطة كشف الشركات المنتجة أو المورد، أو كشف معدٍ من قبله أو على البضاعة نفسها أو على النماذج والعينات، وفي حال قيامه البيع للمستهلك مباشرة عليه أن يعرض ويشهر السعر على البضائع بطريقة تتناسب مع طبيعة النشاط التجاري للمحل وفقاً لما تحدده الوزارة.

ز- تستثنى الخدمات وأماكن التخزين من الإشهار.

مادة (٢٤) أ- يلتزم جميع تجار الإستيراد والمنتجين المحليين والمصنعين وتجار الجملة بمنح فواتير لكل عمليات البيع وفقاً للأصول المتبعة والإحتفاظ بنسخة من تلك الفواتير مدة لا تقل عن سنتين .

ب- يلتزم تجار التجزئة بمنح المستهلك بناءً على طلبه فاتورة تثبت البيع أو التعاقد معه على البضاعة، دون تحميله أية كلفة إضافية .

ج- يجب أن تتضمن الفواتير المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة البيانات التالية :-

١- إسم التاجر والإسم التجاري أو إسم المصنع و المحل التجاري.

٢- تاريخ البيع أو التعاقد على البضاعة.

٣- سعر البضاعة .

٤- نوع البضاعة وصفاتها الجوهرية .

٥- حالة البضاعة إذا كانت مستعملة أو جديدة .

٦- كمية البضاعة من حيث العدد أو الوزن .

٧- ميعاد التسليم.

٨- توقيع و ختم التاجر أو ختم المصنع أو المحل التجاري.

مادة (٢٥) يصدر الوزير قراراً بالقواعد والشروط المنظمة لإجراء التخفيضات الموسمية وغير الموسمية لأسعار السلع المعروضة للبيع ، ويُحظر على الشركات والمحلات والمعارض التجارية الإعلان عن إجراء أي تخفيضات موسمية أو غير موسمية للأسعار إلا وفقاً للقواعد والشروط المحددة في القرار.

مادة (٢٦) تقوم الوزارة بالإشراف والرقابة على أسعار السلع الأساسية المعفية من الضرائب والجمارك بما يكفل لها التدخل في الوقت المناسب لوضع حد لأي زيادة سعرية غير مبررة .

مادة (٢٧) يتم تحديد ما يعتبر زيادة غير مبرره في أسعار السلع الأساسية المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للأسس والمعايير العلمية مع الأخذ في الاعتبار العوامل التالية :-

- أ- معدل التضخم في الجمهورية.
- ب- سعر السلعة في الفترات السابقة.
- ج- المستوى العام للأسعار في الجمهورية.
- د- سعر السلعة في الأسواق العالمية بحسب النوع.
- هـ- نسبة الزيادة في سعر السلعة.
- و- قيمة صرف العملة الأجنبية وقت إستيراد السلعة أو المواد الأولية لها.

ز- سعر الشراء بموجب فواتير رسمية.

الفصل الخامس

الرقابة والتفتيش

مادة (٢٨) تتولى الوزارة ومكاتبها في المحافظات مهام الرقابة والتفتيش على البضائع والخدمات بما في ذلك السلع المعفية من الضرائب والجمارك وفقاً للقوانين والقرارات النافذة.

مادة (٢٩) يتولى مهمة الرقابة والتفتيش - وفقاً للقوانين والقرارات النافذة - موظفون مختصون من الوزارة ومكاتبها يصدر بهم قرار من الوزير بالتنسيق مع المحافظ.

مادة (٣٠) أ- لموظفي الرقابة والتفتيش وأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:-

١. دخول المخازن والمستودعات والمحلات التجارية وغيرها من الأماكن الأخرى المخصصة لصنع وتخزين وعرض البضائع أثناء أوقات عمل هذه المنشآت وبموجب تكليف كتابي لغرض التحقق من المخالفة وإثباتها بمحضر، وبما لا يخالف القوانين النافذة.

٢. التحريز على البضائع المشتبه في عدم صلاحيتها أو المخالفة للمواصفات المعتمدة ، وأخذ عينات عشوائية من تلك البضائع لغرض فحصها بالمختبرات المعتمدة، وكذلك التحريز على الوثائق والمستندات التي لها أهمية في إثبات المخالفة.

ب- تتم إحالة ملف المخالفة إلى النيابة المختصة من قبل مدير عام الإدارة المختصة بديوان عام الوزارة، أو مدير عام مكتب الوزارة بالمحافظة بحسب الأحوال فور إثبات المخالفة.

ج- يجب على موظفي الرقابة والتفتيش التقييد بأحكام القانون وهذه اللائحة وعدم مخالفتها وللوزير بناءً على رفع من المحافظ أو الإدارة المختصة بالرقابة والتفتيش بالوزارة إيقاع العقوبات والجزاءات في حالة المخالفة بما في ذلك الفصل وفقاً للقوانين النافذة.

الفصل السادس

العقوبات

مادة (٣١) مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة تطبق العقوبات الواردة في القانون والمحددة في المواد التالية من هذا الفصل.

مادة (٣٢) أ- كل من عرض بغرض البيع بضائع فاسدة أو تالفة أو أنتهت فترة صلاحية إستخدامها يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ،مع إتلاف تلك البضائع على حساب العارض.

ب- كل من باع بضائع فاسدة أو تالفة أو أنتهت فترة صلاحيتها يُعاقب بالحبس مدة ستة أشهر مع دفع تعويضات للمتضرر عن الضرر المباشر الناجم عن إستخدام تلك السلعة بناءً على تقرير طبي مقدم للمحكمة مع إتلاف تلك البضائع على حساب البائع .

ج- كل من إستورد أو صنع بضائع لا تطابق المواصفات والمقاييس المعتمدة بالجمهورية تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس .

مادة (٣٣) يُعاقب كل من قام بإخفاء السلع الأساسية بقصد إحتكارها والمغالة بها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، ويجوز للمحكمة بيع تلك السلع بأسعارها التنافسية في السوق وتوريد ثمنها لصالح صاحب تلك السلع.

مادة (٣٤) يُعاقب كل من غش أو تلاعب في الموازين والمكاييل و المقاييس أو المكونات للبضائع المتداولة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.

مادة (٣٥) يُعاقب كل من امتنع عن منح فواتير البيع من تجار الإستيراد والجملة والمصنعين والمنتجين المحليين لما يتم بيعه من البضائع

بغرامة مالية لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

مادة (٣٦) يُعاقب كل من حال دون إنتقال بضائع من وحدة إدارية إلى أخرى مستغلاً سلطة وظيفته بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

مادة (٣٧) يُعاقب كل من زور أو تلاعب في فترة الصلاحية للبضائع بهدف زيادة فترة الصلاحية المحددة لها ، بعقوبة التزوير المنصوص عليها بقانون الجرائم والعقوبات.

مادة (٣٨) من أدخل أو عرض أو باع بضائع أدخلت إلى أراضي الجمهورية بطرق غير شرعية يُعاقب وفقاً لقانون الجمارك.

مادة (٣٩) يُعاقب من أدخل أو تداول سلعاً محظور دخولها إلى أراضي الجمهورية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبمصادرة تلك السلع .

مادة (٤٠) تضاعف العقوبات الواردة في المواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩) من هذا الفصل عند تكرار المخالفة وفي حالة التكرار للمخالفة بعد ذلك يجوز الحكم بالإيقاف المؤقت أو الشطب من السجل التجاري ويكون الحبس وجوبياً مع مضاعفة الغرامات .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٤٢) لا يجوز لأي جهة حكومية أو غير حكومية القيام بأي عمل أو تصرف أو إجراء تكون نتيجته أو أثاره المباشرة أو غير المباشرة منع إنتقال البضائع بين مختلف الوحدات الإدارية بالجمهورية ، إلا إذا ثبت من جهة مختصة أن تلك البضائع يمكن أن تؤدي إلى إنتقال الأوبئة أو الأمراض بين مختلف الوحدات الإدارية .

مادة (٤٣) أ- يتم التخلص من السلع التالفة أو الفاسدة أو غير الصالحة للإستهلاك لإنهاء فترة صلاحيتها أو مخالفتها للمواصفات القياسية اليمنية أو (العالمية) المعتمده بإشراف لجنة تشكل بقرار من الوزير أو المحافظ على أن تضم في عضويتها ممثلين عن كل من :-

- النيابة العامة.
- الغرف التجارية الصناعية.
- الجهات المختصة الأخرى ذات العلاقة وفقاً لما يحدده القرار وبحضور التاجر مالك السلعة أو من يمثله .

ب- يتحمل التاجر مالك السلعة التالفة أو الفاسدة أو غير الصالحة للإستهلاك كافة تكاليف الإتلاف.

مادة (٤٤) الوزارة هي السلطة المختصة بكل ما يتعلق بشئون التجارة الداخلية وفقاً لما ينظمه القانون وهذه اللائحة.

مادة (٤٥) بما لا يتعارض مع ما ورد في قانون تشجيع المنافسة ومنع الإحتكار يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس تحديد السقوف العليا لأسعار السلع الضرورية في حالات الكوارث والطوارئ.

مادة (٤٦) يصدر الوزير القرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

مادة (٤٧) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٤/ ربيع ثاني / ١٤٣٠ هـ
الموافق ٢٠/ ابريل / ٢٠٠٩ م

د. علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء

د. يحيى يحيى المتوكل

وزير الصناعة والتجارة